

الوسيط في المذهب

وقال صاحب التقريب الكفارة كالفطرة ويشهد له حديث الأعرابي .
والمعني باليسار أن يفضل عن قوته وقوت من يقوته في يومه ذلك صاع واحد وذلك بعدد ست
ثوب يليق به ومسكن يسكن فيه وعبد يخدمه إن كان مثله ممن يخدم والعبد والمسكن يباعان في
الديون للآدميين ولكن الحاجة إليه تمنع ابتداء الوجوب لأن الابتداء أضعف ولذلك يدفع
ابتداء الفطرة بالدين كما يدفع بالحاجة إلى نفقة الأقارب في ذلك اليوم وإن كان لا يدفع
سائر الزكوات في ابتدائها بالدين على قول \$ فروع أربعة \$.
الأول لو كان الفاضل صاعا واحدا وله عبد مستغن عن خدمته صرف الصاع إلى نفسه وهل
يلزمه أن يبيع جزءا من العبد في فطرة العبد فيه ثلاثة